جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير
حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط
ولنوافل وان احدث وقد صلى باللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة
اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فريضة ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا
يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف
طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها
وحدثه يجري بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر
من حين انقضاء الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين**
لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسها على
طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم
مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب
المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح**
بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح**
المسافر على خفيه في السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم**
كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على
مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا

ثم

ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي
تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو
عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به
الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى
به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما
بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم
منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن
تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في
استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه
خفا فالظاهر انه كالمغصوب ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف
فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت
اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان
فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة
وان فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما
فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما

Copyright © King Saud University